مصرف التسليف الشعبي
الدخل المحدود بحمص

التاريخ : ١٢/ ٥/ ٢٠٢٦
الرقم الصادر : ٤٠٨

السيد محافظ حمص المحترم

بعد التحيـــة :

نرجو من سيادتكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم لتعميم نسخة من تعميم إدارتنا العامة رقم /١٧٥/ م/ ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٠ المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم /٧٠/ لعام ٢٠٢٦ المرفق صورة عنه على كافة المؤسسات و الشركات و الإدارات و الدوائر .

راجين التكرم بالاطلاع
و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

مصرف التسليف الشعبي
الدخل المحدود حمص

الأمانة العامة لمحافظة حمص
مديرية الشؤون المالية و المحاسبة

الرقم ١٣١٢/ج ع/ ٥/١٠

تاريخ ١٩/ ٥/ ٢٠٢٦

إلى كافة الجهات العامة و مديريات الأجهزة التابعة والمرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة حمص
للاطلاع و التقيد بمضمونه اصولا

ر.د الموازنات
عماد المنصور

مدير الشؤون المالية
عمار الإشقر

محافظ حمص
مرهف خالد النعسان
بالتفويض امين عام المحافظة
فراس ياسر طيارة

صورة إلى
-مديرية المالية و المحاسبة / دارة الموازنات/
-مديرية المعلوماتية للنشر على الموقع الرسمي
-محاسب الادارة للتقيد و اجراء اللازم اصولا
– المصنف

مصرف التسليف الشعبي
الدخل المحدود بحمص

التاريخ : ١٢/ ٥/ ٢٠٢٦
الرقم الصادر : ٤٠٨

السيد محافظ حمص المحترم

بعد التحيــة :

نرجو من سيادتكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم لتعميم نسخة من تعميم إدارتنا العامة رقم /١٧٥/ م/ ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٦/٥/١٠ المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم /٧٠/ لعام ٢٠٢٦ المرفق صورة عنه على كافة المؤسسات و الشركات و الإدارات و الدوائر .

راجين التكرم بالاطلاع
و تفضلوا بقبول فائق الاحترام

مصرف التسليف الشعبي
الدخل المحدود حمص

السيد رئيسة دائرة الموازنات
للتعميم على كافة الجهات العامة
والتابعة والمرتبطة ومجالس
الوحدات الادارية
للعمل وفق مضمونه

مدير الشؤون المالية والمحاسبة
١٤/٥/٢٠٢٦

٨٨٦

Syrian Arab Republic
Ministry of Finance
Popular Credit Bank

الجمهورية العربية السورية
وزارة الماليـــــــــة
مصرف التسليف الشعبي
مديريتي الشؤون القانونية والتسليف

الرقم: ٢٠٢٦/م/١٧٥

تعميم

ســـــائر المديريات و الفـــروع

يرافق طياً :

- المرسوم التشريعي رقم /٧٠/ لعام ٢٠٢٦ الخاص بالقروض المصرفية المتعثرة .
- قرار السيد وزير المالية رقم /١٣٣٠/و تاريخ ٢٠٢٦/٥/٤ المسجل بديوان الادارة برقم / ٣٩٣٧/ تاريخ ٢٠٢٦/٥/٦ المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم /٧٠/ لعام ٢٠٢٦ المتضمن :

المادة الأولى : تطبق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٧٠/ لعام ٢٠٢٦ على القروض والتسهيلات الائتمانية المتعثرة الممنوحة من المصارف العامة قبل تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٨ وفق الآتي :

أ. **الديون التي لا تزيد كتلة الدين فيها عن /١٠٠/ مليون ليرة سورية قديمة:**

١- يُعفى المدين من كامل الفوائد العقدية والفوائد التأخيرية والغرامات شريطة تسديد كامل رصيد الدين القائم قبل تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٨.

٢- يُعفى المدين من الفوائد التأخيرية والغرامات فقط في حال تسديد أو استكمال تسديد كامل رصيد الدين خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٦/٦/١٩ ولغاية ٢٠٢٦/٩/١٨ .

٤- يُسمح للمدين أو طالب التسديد بسداد رصيد الدين القائم دفعة واحدة أو على دفعات متعددة خلال المهل المحددة في هذا المرسوم وفي حال انقضاء الفترة الاولى (٢٠٢٦/٦/١٨) دون سداد كامل المبلغ المستحق يسقط حق المدين في الاعفاء المخصص لهذه الفترة ويستفيد من الاعفاء المقرر للفترة الثانية التي تنتهي في (٢٠٢٦/٩/١٨) بشرط استكمال سداد كامل الرصيد المتبقي قبل نهايتها .

٥- لغايات تنفيذ سداد القروض المتعثرة سواء كانت بشكل كامل او بشكل مجزأ على دفعات يتم فتح حساب أمانات مستقل لكل مدين متعثر تحت مسمى "أمانات تسوية المرسوم رقم (٧٠) لعام ٢٠٢٦ " وفق القيد التالي:

من ح/ الصندوق رقم (١٠٠٠٠) الى ح/-مجمد لقاء سندات مستحقة ٣٨٠٩٢

ح/ مجمد امانات تسوية المرسوم رقم (٧٠)

ح/ مجمد (اسم المقترض)

// دفعة نقدية لسداد القرض رقم ..... بموجب المرسوم التشريعي رقم (٧٠) لعام ٢٠٢٦//

تودع في هذا الحساب كافة الدفعات المسددة وعند اكتمال قيمة رصيد الدين القائم يتم اجراء التسوية القيدية اللازمة لإغلاق المديونية وذلك بعد استيفاء الإجراءات والموافقات اللازمة

٦- في حال قام المدين بسداد مبالغ في حساب الأمانات وبقي جزء من دينه دون سداد بعد انقضاء المهل القانونية المحددة في المرسوم تؤول المبالغ المودعة في حساب الامانات لسداد جزء من مديونيته القائمة وفق الأولويات القانونية (النفقات ثم الأقساط الأقدم فالأقدم مع فوائدها العقدية و التأخيرية) و المبلغ المتبقي يبقى في الحساب لحين استكماله و لا يستفيد المدين في هذه الحالة من أي اعفاءات منصوص عليها في المرسوم .

٧- تحسم جميع المبالغ التي سددها المدين قبل تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٨ و المقيدة في الحساب المجمد العائد للمدين من أصل كتلة الدين الاجمالية.

٨- تعدّ المبالغ الموجودة في صندوق دائرة التنفيذ لصالح المصرف بمثابة دفعات مسددة. و على المصرف المعني اتخاذ الإجراءات اللازمة لقبضها و حسمها من كتلة الدين الإجمالية، و من ثم معالجة الرصيد المتبقي وفق أحكام هذا المرسوم.

ب . الديون التي تتجاوز كتلة الدين فيها عن مبلغ مئة مليون ليرة سورية قديمة:

١- يعفى المدين من نسبة(٥٠%) خمسين بالمئة من الفوائد العقدية التأخيرية، والغرامات، في حال قام بتسديد كامل رصيد الدين القائم قبل تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٨.

٢- يعفى المدين من نسبة (٣٠%) ثلاثين بالمئة من الفوائد العقدية ، والفوائد التأخيرية ، والغرامات ، في حال تسديد أو استكمال تسديد كامل رصيد الدين خلال الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠٢٦/٦/١٩ وحتى تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٨.

٣- ينطبق خيار التسديد على الدفعات المذكورة في البند (٤) من الفقرة (أ) على هذه الفئة ايضاً.

٤- لغايات تنفيذ السداد المجزأ، تلتزم إدارة المصرف بفتح حساب أمانات مستقل لكل مدين متعثر تحت مسمى "أمانات تسوية المرسوم رقم (٧٠) لعام ٢٠٢٦" تودع في هذا الحساب كافة الدفعات المسددة ، وعند اكتمال قيمة رصيد الدين القائم ، يتم اجراء التسوية القيدية اللازمة لإغلاق المديونية ، وذلك بعد استيفاء الإجراءات والموافقات اللازمة.

٥- في حال قام المدين بسداد مبالغ في حساب الأمانات وبقي جزء من دين دون سداد بعد انقضاء المهل القانونية المحددة بالمرسوم تؤول المبالغ المودعة في حساب الأمانات لسداد جزء من مديونيته القائمة وفق الأولويات القانونية ، ولا يستفيد المدين في هذه الحالة من أي إعفاء منصوص عليها المرسوم.

٦- تحسم جميع المبالغ التي سددها المدين قبل تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٨ و المقيدة في الحساب المجمد العائد للمدين من أصل كتلة الدين الاجمالية.

المادة الثانية :

١. يجب على المدين أو طالب التسديد تقديم طلب سداد إلى المصرف المعني قبل انقضاء المهل المحددة في هذا المرسوم (٣ أو ٦ شهور) **وفق نموذج رقم (١)**و يسجّل في ديوان الفرع أصولاً و يتم دراسة هذه الطلبات من قبل اللجنة المشكّلة لهذه الغاية خلال مدة أقصاها (١٠) أيام عمل من تاريخ تسجيل الطلب في ديوان الفرع **(وفق النموذج رقم /٢/).**

٢. **يُعد تاريخ تسجيل الطلب هو المعيار القانوني لتحديد فترة الإعفاء المستحقة ، فإذا قُدم الطلب خلال المهلة الاولى، يستفيد المدين من الاعفاء المخصص لها حتى لو صدر قرار اللجنة او تم السداد الفعلي خلال المهلة الثانية نتيجة إجراءات الدراسة والتدقيق.**

٣. يجب ان يتضمن الطلب إقراراً من المدين بصحة الأرصدة المذكورة ، وتعهداً بالالتزام إضافة إلى تحديد دقيق للموطن المختار لغايات التبليغ مع رقم الهاتف.

المادة الثالثة : تستوفي المصارف عمولة دراسة ملف قدرها (١,٥%) واحد ونصف بالمئة من إجمالي كتلة الدين القائم ،وتشمل هذه العمولة دراسة كافة إجراءات التسوية أو إعادة الجدولة ، وتسدد نقداً عند تقديم الطلب ، ولا ترد في حال رفض الطلب ، وفق القيد التالي:

من ح/ الصندوق الى ح/ الإيرادات (٧)

ح/ العمولات المقبوضة -عمولة تسوية رقم (٧٩٣)

ح/ عمولة تسوية قروض انتاجي (٧١٩٣٠)

ح/ عمولة تسوية قروض دخل محدود (٧١٩٣١)

// تسديد عمولة تسوية القرض رقم .... بموجب المرسوم التشريعي رقم ٧٠ لعام ٢٠٢٦ //

المادة الرابعة : تعد المبالغ المذكورة في هذا المرسوم بالليرة السورية القديمة ، ويتم تعديلها إلى ما يقابلها بالعملة الجديدة.

المادة الخامسة : استثناء من أحكام قانون السرية المصرفية رقم (٣٠) لعام ٢٠١٠ ، يُسمح للمصرف بتزويد المدين او وكيله القانوني او الشخص المفوض عنه خطياً بكتاب **وفق النموذج رقم /٣/** بكتاب "بيان رصيد" تفصيلي لغايات تطبيق هذا المرسوم على ان يتضمن الكتاب حصراً:

١. أصل الدين والدفعات المسددة سابقاً قبل تاريخ نفاذ المرسوم .
٢. الفوائد التأخيرية و ماسُدد منها.
٣. الفوائد العقدية و ماسُدد منها .
٤. الغرامات و ماسُدد منها.
٥. المصاريف القضائية و ماسُدد منها .

المادة السادسة :

١- توقف مؤقتاً الملاحقات القضائية والإجراءات التنفيذية الجارية والتي لم يتم فيها البيع بالمزاد العلني وذلك للمدين الذي تقدم بطلب تسوية دينه المتعثر .

٢- تبقى الضمانات والتدابير الاحترازية كافة قائمة ونافذة حتى تاريخ إتمام السداد الكامل لكل كتلة الدين .

١ – تقسيط كتلة الدين (بعد حسم دفعة حسن النية مع قائدة التأخير والغرامات عنها)على مدة تصل إلى ثلاث سنوات كحد أقصى بدءاً من تاريخ توقيع اتفاق الجدولة.

٢– تأجيل استحقاق الفوائد التأخيرية والغرامات إلى الدفعة الأخيرة من الجدولة، مع منح المدين إعفاء بنسبة (٢٥%) خمسة وعشرين بالمئة منها في حال التزامه التام بالسداد وفق المواعيد المحددة.

٣– تحديد الحالات التي تعد فيها الجدولة ملغاة، وما يترتب على ذلك من عودة المديونية لأصلها قبل الجدولة.

٤– وقف المطالبات القضائية خلال فترة سريان الاتفاق ،مع التأكيد على بقاء كافة التدابير الاحترازية على الأموال المنقولة وغير المنقولة كضمان للدين.

٥– شمول كتلة الدين لكافة الرسوم والمصاريف والنفقات القضائية المترتبة حتى تاريخ توقيع الاتفاق.

٦– بقاء الكفلاء ملتزمين وضامنين لالتزامات المدين وفقاً لعقد التسهيلات الائتمانية الأساسي.

المادة الثامنة:

١– يحق للمصرف طلب ضمانات إضافية في حال تبين عدم كفاية الموجودة عند توقيع اتفاق الجدولة .

٢– بمجرد توقيع اتفاق الجدولة يحق للمصرف الموافقة على طلب المدين لرفع منع السفر الصادر بحقه، وذلك بعد التثبت من كفاية الضمانات الأخرى التي تغطي كامل المديونية.

المادة التاسعة:

١– يلتزم المصرف بإرسال كتاب رسمي إلى الجهة القضائية المختصة لإعلامها بوقوع اتفاق الجدولة، وذلك لطلب إصدار قرار بوقف الملاحقة القضائية طيلة فترة سريان الاتفاق مع الحفاظ على كافة المراكز القانونية الثابتة والتدابير الاحترازية المتخذة لضمان حق المصرف.

٢– في حال إلغاء اتفاق التسوية نتيجة إخلال المدين بالتزاماته، يتم استئناف ومتابعة كافة الإجراءات القانونية والقضائية بحقه من المرحلة التي وصلت إليها قبل توقيع الاتفاق.

المادة العاشرة:

١– يشكل المدير العام للمصرف لجنة أو أكثر بكل فرع تتألف من ثلاثة عاملين كحد أدنى، من بينهم مدير الفرع ومدير التسليف ومدير التدقيق وتختص بدراسة طلبات التسوية وإعادة الجدولة والتحقق من استيفائها للشروط.

لذلك يطلب إليكم موافاتنا بكتاب من كل فرع يتضمن أسماء أعضاء اللجنة و هم :

- مدير الفرع رئيساً
- مراقب الفرع أو معاون المدير في حال عدم وجود مراقب عضواً
- مسؤول دائرة التسليف عضواً
- عامل الملاحقة القضائية عضواً رديفاً

٢– يمنع أعضاء اللجان المشكلة من دراسة ملفات تعود لأقاربهم حتى الدرجة الرابعة، أو في حال وجود مصلحة مباشرة لهم مع المدين، ويقدم أعضاء اللجان تعهداً بذلك **وفق النموذج رقم٦** وفي حال وجود مثل هذه الحالة يحل العضو الرديف محل عضو اللجنة الذي له قرابة أو مصلحة مباشرة مع المدين و في حال كان مدير الفرع هو من تربطه صلة القرابة أو المصلحة المباشرة مع المدين يرأس اللجنة في الملف المدروس مراقب الفرع أو المعاون في حال عدم وجود مراقب.

٣- بعد انتهاء اللجان من دراسة الطلبات ، ترفع جداول مقترحة بشكل يومي (ملفات pdf موقعة ومختومة أصولاً) بأسماء المدينين المستحقين للتسوية إلى المدير العام للمصرف ،والذي بدوره برفعها إلى وزير المالية للاطلاع والاعتماد **وفق النموذج رقم /٧/** .

٤- تلتزم المصارف بتزويد وزارة المالية بتقارير شهرية تتضمن عدد الطلبات المقدمة وحجم المبالغ المحصّلة فعلياً وكتلة الديون التي تمّ تحويلها من متعثرة إلى منتظمة تحت الجدولة وفق النموذج رقم ٧.

٥- **المادة الحادية عشر:**

1- يتم إنشاء حساب أستاذ عام باسم "مخصصات تسوية المرسوم رقم (٧٠) لعام ٢٠٢٦ ضمن حسابات المصرف. ترحل إليه مبالغ المدينين المحجوزة التي تم تسديدها أو تسويتها، ويمنع التصرف في هذا الحساب ما لم ترد تعليمات خطية خاصة من وزير المالية.

2- يجوز لوزير المالية، بناء على مقتضيات المصلحة العامة، إصدار قرار بتمديد المهل المذكورة في المرسوم لمدة شهر واحد إضافي لمرة واحدة.

المادة الثانية عشر: لا تشمل أحكام المرسوم رقم (٧٠) لعام ٢٠٢٦ التسهيلات الائتمانية الممنوحة من بنك الاستثمار الأوربي.

المادة الثالثة عشر: في حال انقضاء الفترات والمهل المحددة في هذا المرسوم دون قيام المدين بإجراء التسوية أو توقيع إعادة جدولة، يتم العودة إلى تطبيق أحكام القانون رقم (٢٦) لعام ٢٠١٥ الخاص بإعادة جدولة الديون.

المادة الرابعة عشر: يعتبر هذا المرسوم نافذاً اعتباراً من تاريخ صدوره.

احكام مختلفة:

أ. على الفروع ايقاف إجراءات منع التصرف أو الحجز الاداري والإحالة الى القضاء مؤقتاً حتى تاريخ انتهاء الاستفادة من المرسوم .

١. التواصل والاتصال بالمتعاملين وكفلائهم و حثّهم على سداد قروضهم والاستفادة من الاعفاءات التي نص عليها المرسوم و تعليماته التنفيذية.

٢. وضع هذه التعليمات في بهو الفرع ونشرها في لوحة الإعلانات و الترويج لها بكافة الوسائل المتاحة لضمان وصولها الى كافه متعاملي الفرع

للاطلاع و التقيد بما ورد أعلاه والعمل بموجبه أصولاً اعتباراً من تاريخه وسيردكم لاحقاً التعليمات المحاسبية.

دمشق في:٣/ذي القعدة/ ١٤٤٧هـ - الموافق ١٠/٥/٢٠٢٦

المدير العام تكليفاً

أ.عدنان حسن